

بسم الله الرحمن الرحيم  
المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير  
سورة النساء (٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: **{وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ}** [ (١١) سورة النساء] إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:  
أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للاميت ابنت واحدة فرض لها النصف، ولأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم وهو الثلثان، فلو كان معهما والحالة هذه زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف، والزوجة الربع، ثم تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
ما ذكره ابن كثير من كون الأم تأخذ ثلث المال الباقي في الصورة الثانية، هذا الذي عليه عامة أهل العلم، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأب -زوج الأم- غالباً أكثر من نصيب الأم، والعلة ما ذكرناه من أن الرجل ينتظر الزيادة دائماً والمرأة تنتظر النقص دائماً، وخالف في المسألة ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ يرى أنها تأخذ ثلث المال من أصله، لا ثلث الباقي.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

كما يدل عليه إطلاق الإخوة في الآية **{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}**.

فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يجربون الأم عن الثلث إلى السدس.

وهذا ما يسمى بحجب النقصان، وإنما نقص نصيب الأم ليزيد نصيب الأب لكونه صاحب النفقة، ومشاق البيت ومتطلباته غالباً تكون على كاهله، فكانت هذه الزيادة في سهمه؛ ليستعين بها على تكاليف من كلف بالقيام على شؤونهم، والله أعلم.

فيفرض لها مع وجودهم السدس فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي، وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على هذا، ولم يخالف في المسألة إلا ابن عباس.

وروى ابن أبي حاتم عن قتادة قوله: **{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ}** أضروا بالأُم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجّبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن.

والجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة وهو قول أبي بكر وأبي الدرداء ومعاذ وعائشة -رضي الله عنهم- وكثير من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وخالف في هذه المسألة علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجماعة -رضي الله عنهم- فروا أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، وهذه المسألة من المسائل القليلة التي اختلف فيها الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقوله: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

وفي قراءة ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا}**، وللعلماء كلام في تقديم الوصية على الدين في الآية، مع أن الدين في الأصل مقدم على الوصية، فبعض أهل العلم يرى أن التقديم بالذكر لا يدل على شيء في الآية؛ لأن المقصود هو التقديم على قسم الميراث، فينظر إلى الوصية والدين الذي على الميت فيخرج ذلك قبل أن يقسم المال على الورثة، ولا اعتبار للترتيب الوارد في الآية.

وقال آخرون: قدمت الوصية؛ لأنها دون الدين، وهي حق لغير الورثة، وعادة ما تكون من حظ الفقراء والمساكين فيخشى أن تضيع أو يفرط بها لانعدام المطالب، أما الدين فهو حق ثابت يتعلق بالغير له مطالبين به وعليه حجة غالباً.

وقيل: قدمت الوصية لكثرة وقوعها، فإن غالب من يترك مالاً يوصي، فقدمت لهذا الاعتبار.

وقيل: قدمت الوصية؛ لأنها ناشئة من الميت، بخلاف الدين فهو شيء واقع حاصل ثابت ما ينسى ولا يضيع. وقيل: قدمت الوصية؛ لكونها تُخرج بلا عوض فأشبهت الميراث، والذي يخرج بلا عوض عادة ما تتباطأ النفوس في إيفائه، وتتناقل الهمم في إخراجها.

فهذه أمور يلتبسها بعض العلماء -رحمهم الله- في سبب تقديم الوصية على الدين، والله أعلم بالصواب.

وقوله: **{أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}** [سورة النساء] أي: إنما فرضنا للأبَاء والأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد، وللوالدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع -الديني أو الأخروي أو هما- من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولهذا قال **{أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}** أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.

فلا يدرى الإنسان من هو أقرب له نفعاً في الدنيا والآخرة الأبَاء أو الأبناء؟ فقد ينفعه أحدهما أكثر من الآخر والعكس محتمل، فربما يكون الولد هو من ينفع الأب، وربما يكون الولد هو المنتفع من الأب كما قال

-سبحانه-: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [سورة الطور]، وبناء على ذلك فإن الله - عز وجل - قد فرض في الميراث لهؤلاء وهؤلاء جميعاً.

وقوله: {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ} أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه.

{وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [سورة النساء].

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد.  
وإن نزل، كولد الولد، وابن الابن حكمه حكم الولد.

{فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} إلى آخره، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان، الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ} إلى آخر الكلام عليه كما تقدم.

وقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}

أشهر ما قيل في إعراب الكلاله أنها منصوبة على الحال، أي حال كونه ذا كلاله.

الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-: أنه سئل عن الكلاله فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلاله: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: إني أستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعتة يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلاله: من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما-، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهم-، وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة،

وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد.

وقيل: تطلق على هؤلاء الوارثين بهذه المثابة، يعني الحواشي.

وقيل: تطلق الكلالة على نفس المال الذي يعطى لهؤلاء الحواشي.

والصواب أن أحسن ما تفسر به الكلالة، وأشهر ما قيل في معناها هو ما نقله الحافظ ابن كثير، واشتقاق الكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس، وأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا كان بقية النسب كلاله.

والإطالة في معرفة تفاصيل هذه المسألة يعتبر من فضول العلم، وفي أحسن أحواله من ملح العلم، فلا يحسن أن ينشغل العبد به.

وقوله تعالى: **{وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}** أي: من أم كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه-، وكذا فسرها أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فيما رواه قتادة عنه، **{فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}** والإجماع قائم على ذلك.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم.

فخالفوا القاعدة المطردة أن من أدلى بواسطة لا يرث معه.

الثاني: أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء.

فلا يقسم لهم الميراث جرياً على القاعدة العامة في الفرائض أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بالإجماع.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

فما زاد على الفروض يأخذه تعصياً، بينما الأم إذا وجدت مع أخ واحد فإنها تأخذ الثلث، وإذا وجدت مع مجموعة من الإخوة فإنها تأخذ السدس، ولا تأخذ بقية المال مثل الأب في هذا، وكذلك إذا وجد الابن فإنه يأخذ الباقي تعصياً، يعني بعد الفروض.

الرابع: أنهم لا يزدون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناتهم.

وقوله: **{مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}** أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيق، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة. ويدخل في المنع من نفاذ الوصية ما إذا أوصى بالثلث أو دونه بقصد المضارة، بأن صرح لبعض الناس بذلك فلا تنفذ وصيته.

فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))**(1).

والملاحظ أن الآية لما ذكرت ميراث الآباء والأبناء لم تتطرق إلى مسألة المضارة، ولعل علة ذلك راجعة كما ذكر الحافظ ابن القيم -رحمه الله- إلى أن قصد المضارة قليل الوجود في ميراث الآباء والأبناء، بخلاف الورثة من الحواشي فإنها كثيرة الوقوع معهم، والله أعلم.

**{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}** [سورة النساء] أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: **{وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته **{يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**.

**{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}** أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة))**(2)، قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرعوا إن شئتم: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...}** إلى قوله: **{...عَذَابٌ مُهِينٌ}**.

وروى أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار))**(3) وقال: قرأ عليّ أبو هريرة من هاهنا: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ}** حتى بلغ **{وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**، وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

الحديث بهذا السياق مداره على شهر بن حوشب وفيه ضعف، لكن أصل الحديث في الخواتيم ثابت معروف ونصه: **((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...))**(4) إلى آخره.

1 - رواه أبو داود برقم (٢٨٧٢) (٧٣/٣)، والترمذي برقم (٢١٢١) (٤٣٤/٤)، والنسائي برقم (٣٦٤١) (٢٤٧/٦)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) (٩٠٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٢٦٠٠).

2 - رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٤) (٩٠٢/٢)، وأحمد برقم (٧٧٢٨) (٢٧٨/٢)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٣٣٨٢).

3 - رواه أبو داود برقم (٢٨٦٩) (٧٢/٣)، والترمذي برقم (٢١١٧) (٤٣١/٤)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٦٧).

4 - رواه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: **{وَأِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** [سورة البقرة] برقم (٣١٥٤) (١٢١٢/٣)، ومسلم في كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٣) (٢٠٣٦/٤).

{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا \* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [(١٦) سورة النساء]، كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ}: يعني الزنا، {مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

هذا المثال مما يستشهد به الأصوليون عند الكلام على مسألة المغيبي بغاية، هل هو نسخ أو لا؟ ومعلوم أن الغاية تنقسم إلى قسمين:

الأول: غاية محددة بحد، ويضرب لها الأصوليون أمثلة افتراضية مثل لو قال: افعلوا كذا إلى نهاية الشهر، افعلوا كذا إلى نهاية الأسبوع، فإذا انتهى الأسبوع فإنهم لا يطالبون بفعله فلا يكون هذا من قبيل النسخ إجمالاً.

الثاني: غاية غير محددة "مجهولة أو مجملة"، ومثالها المشهور هذه الآية: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}، وقد جاء في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب الرجم))<sup>(٥)</sup>، وكذلك آية الرجم التي نسخ لفظها وبقي حكمها، فهل هذا مبين للسبيل الذي ذكره الله -عز وجل-، أو أنه من قبيل النسخ بالحكم السابق؟، فالجواب أن يقال: سواء قلنا إن هذا الحكم نسخ أو أنه من قبيل المغيبي بغاية فلا ضير؛ لأن الحكم الثابت أن البكر تجلد مائة وتغرب عاماً، وأن الثيب ترجم، فلا حاجة للجدل الطويل الذي يذكره بعض الأصوليين عند الكلام على هذه الآية، والله أعلم.

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجد أو الرجم.

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وعطاء الخرساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل عليه الوحي أثر عليه، وكرب لذلك، وتردد وجهه، فأنزل الله -عز وجل- ذات يوم، فلما سري عنه قال: ((خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))<sup>(٦)</sup>، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن عبادة بن الصامت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولفظه: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً بالبكر

<sup>5</sup> - رواه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنى برقم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).

<sup>6</sup> - رواه أحمد في مسنده برقم (٢٢٧٦٧) (٣١٨/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله فمن رجال مسلم.

بالبرك جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٧)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله تعالى: **{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا}** أي: واللذان يأتیان الفاحشة فأذوهما.

اختلف أهل التأويل في المراد بقوله سبحانه: **{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ}**، على أقوال:

ف قيل: المقصود بها فاحشة اللواط، أخذاً من صيغة التذكير في الآية، وهذا القول فيه بعد.

وقيل: **{وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ}** أي: الرجل والمرأة، وإنما عبر بصيغة التذكير تغليباً للذكور على الإناث كما

هي العادة، وهذا أيضاً لا يخلو من إشكال وبعد؛ لأن الله - عز وجل - قال قبلها: **{وَاللَّاتِي يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنْ**

**نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ**

**لَهُنَّ سَبِيلًا}** [سورة النساء] فذكر حكم المرأة دون أن يتطرق إلى سواهن.

وقال بعضهم: إن الآية الأولى في النساء المحصنات فإنهن يمسكن في البيوت؛ لأن جريمتهن أشد، ولذا كانت

عقوبتهن أكثر من مجرد الأذى، والثانية في الرجل والمرأة غير المحصنين فإنهما يؤذيان بالثتم والتوبيخ

والزجر الشديد، وهذا اختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - وفيه بعد، وذلك أنه لم تجر

العادة بتغليب الإناث على الذكور.

وقال بعضهم: إن الآية الأولى في النساء خاصة محصنات وغير المحصنات، بدلالة صيغة التأنيث في الآية،

والآية الأخرى وردت في الرجال بصنفيهم المحصنين وغير المحصنين، والمحصن: هو من وطء في نكاح

صحيح، يعني بلا شبهة زنا أو نحوه، وهذه القول رجحه جماعة، كالنحاس، واستحسنه القرطبي في الجامع

لأحكام القرآن، وغير هؤلاء كثير، وهو أقرب هذه الأقوال، ويليه في القوة قول من قال: إن الآية الأولى

مختصة بالنساء؛ لأنهن يحبسن، والثانية في الرجال والنساء؛ لأنهم يشتركون في الأذى، وعبر بصيغة الذكور

تغليباً كما جرت العادة بتغليب الذكور على الإناث، والله أعلم.

**{فَأَذُوهُمَا}** قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالثتم والتعبير

والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم، وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا

فعلا - لا يكتفي وكأنه يريد اللواط -، والله أعلم.

وقد روى أهل السنن عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : **{(من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)}**<sup>(٨)</sup>.

هذا حكم الله فيمن ارتكب جريمة اللواط.

وقوله: **{فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا}** أي: أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت، **{فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا}**

أي: لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا}**.

<sup>7</sup> - رواه مسلم في كتاب الحدود - باب حد الزنا برقم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).

<sup>8</sup> - رواه أبو داود برقم (٤٤٦٤) (٢٦٩/٤)، والترمذي برقم (١٤٥٦) (٥٧/٤)، وابن ماجه برقم (٢٥٦١) (٨٥٦/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٢٢).

وقد ثبت في الصحيحين: ((إذا زنت أمة أحكم فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها))<sup>(٩)</sup> أي: ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد، الذي هو كفارة لما صنعت.  
والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

---

<sup>9</sup> - رواه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع المدبر برقم (٢١١٩) (٧٧٧/٢)، ومسلم في كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى برقم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).